مادة ٢ — يعتبر الطالب ناجحا فى هـذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحا فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحا فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين

مادة ٣ — يلغى امتحان الدور الثانى فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧

بإعفاء البضائع التى كانت مخزنة بمنطقة القناة من عوائد الأرضية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى البضائع التى كانت مخزنة بجمارك منطقة قناة السويس خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٦ من عوائد الارضية المستحقة ويرد ما سبق تحصيله منها عن الشهرين آنفى الذكر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الاسمنت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الاسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم الانتاج المفروض على الاسمنت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بفرض مقابل حق تصدير على الاسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٤ — يعفى من رسم الإنتاج كميات الاسمنت المنتج محليا والمراد تصديره الى الخارج على أن يتم التصدير تحت اشراف مصلحة الجمارك كما يعفى من الرسم ذاته كميات الاسمنت التى تم صنعها وأصيبت بالتلف قبل الافراج عنها من المصانع وذلك بشرط حصر مقاديرها واعدامها بالطريقة التى تعينها مصلحة الجمارك" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر